القرار عدد:7/2443

المؤرخ في: 97/12/11.

الملف الجنحي. عدد: 97/7513.

المحكمة–الخبير–مهمته–الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه.

لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته.

باسم جلالـة الملـك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على انعدام الأساس و فساد التعليل ذلك أنه من خلال قراءة تقرير الخبير يتضح أنه ابتعد نهائيا عن المهمة التقنية الموكولة إليه و تجاوز حدوده إلى حد أن نصب نفسه قاضيا يستمع للأطراف و الشهود و هو أمر خارج عن مهمته و هكذا أورد تحت عنوان "إثبات احتلال الظنين لبقعة غابوية أم عدم احتلالها" ما يلي:" بعد المشاهدة و المعاينة و الاستماع إلى أقوال الظنين و أقوال الشهود سألت ممثل إدارة (مؤسسة عمومية)في واقع الأمر و ما قوله حيث إن المتهم ينكر ... و لهذا السبب يمكن القول بأن الظنين لم يقم باحتلال أية بقعة غابوية بالمنطقة موضوع النزاع " لكن مهمة الخبير تقنية لا أثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاء الذي له وحده حق مناقشة الدعوى في إطارها القانوني و هكذا تكون المحكمة لما اعتمدت على بحث الخبير الذي أنجزه بالاستماع إلى الأطراف و الشهود قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و عرضته للنقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته الثانية من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن سوء التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المطلوب ضده بجنحة الحرث داخل الملك الغابوي بدون رخصة و حكم من جديد ببراءته اقتصر في التعليل على القول: " حيث لم ترفق إدارة المياه والغابات تقريرها بخريطة التحديد المحدد للأملاك الغابوية و التي تضم من جملتها البقعة المدعى فيها مما ارتأت المحكمة إجراء خبرة عقارية قام بها الخبير (.....) بناء على القرار عدد (.....) و تاريخ 96/3/6 و التي أسفرت عن أن الظنين لم يقم باحتلال أية بقعة غابوية بالمنطقة موضوع النزاع مما يكون معه الحكم الابتدائي في غير محله و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد بالبراءة.

و حيث يستفاد من القرار عدد (.....) و تاريخ 96/3/6 المتعلق بتعيين الخبير أنه حدد مهمته في الانتقال إلى عين المكان و وصفه وصفا دقيقا من حيث طبيعته و حدوده و مساحته و تحديد ما إذا كان يدخل في الملك الغابوي أم لا مع ذكر الأسس المعتمدة في ذلك.

و حيث بالرجوع إلى تقرير الخبير المعين السيد (.....)المعتمد عليه أساسا لتعليل منطوق القرار المطعون فيه يتبين منه أنه خلص إلى القول بكون الظنين لم يقم باحتلال أية بقعة غابوية بالمنطقة موضوع النزاع اعتمادا على تصريحات الشهود المستمع إليهم من طرفه في عين المكان و أقوال الظنين و تصريحات ممثل ادارة المياه والغابات دون الاعتماد على الأسس التي حددها قرار تعيينه.

و حيث إن المحكمة عندما اعتمدت على تقرير الخبير بالشكل الوارد أعلاه و بنت قضاءها على ذلك بالرغم من أن مهمة الخبير تقنية و لا حق له في التدخل فيما يخص دراسة الموضوع بالاستماع إلى الظنين أو الشهود إلا فيما له علاقة

بالجانب التقني. إذ يبقى موضوع الدعوى من اختصاص القضاء الذي له الحق في مناقشته داخل إطارها القانوني وصولا إلى تكوين القناعة بشأنها ... تكون قد أساءت تعليل قرارها و عرضته للنقض و الإبطال.

مـن أجلـــه

و بصرف النظر عن باقي الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب(.....)بتاريخ 1996/11/13 في القضية الجنحية ذات الرقم(.....)و إحالة القضية و طرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة(.....)